

Distr.: Limited
25 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

إندونيسيا، باكستان (باسم مجموعة منظمة التعاون الإسلامي)، البحرين* (باسم مجموعة الدول العربية)، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، زامبيا*، زمبابوي*، السنغال*، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ملديف، ناميبيا، نيكاراغوا*: مشروع قرار

.../٢٨

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، والتي أكدت من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي قرر فيه المجلس إنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وإذ يشير إلى الإعلانات التي اعتمدت في مؤتمري الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقودين في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يلاحظ انضمام فلسطين مؤخراً إلى العديد من معاهدات حقوق الإنسان والاتفاقيات الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وانضمامها في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يؤكد أن نقل سلطة الاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة ولأحكام القانون العربي ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يحيط علماً بالتقارير ذات الصلة التي أعدها مؤخراً الأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للفلسطينيين وغيرهم من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وهيئات المعاهدات التي ترصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت إسرائيل طرفاً فيها، فضلاً عن التقارير التي أعدها مؤخراً المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(١)،

وإذ يلاحظ أن إسرائيل ظلت على مدى سنوات تخطط وتنفذ وتدعم إنشاء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتشجع على ذلك من خلال جملة أمور منها منح مزايا وحوافز إلى المستوطنين والمستوطنات،

وإذ يشير إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني قائم على وجود دولتين، وإذ يشدد تحديداً على دعوة المجموعة الرباعية إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الذي ينص، في جملة أمور، على منح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن متابعة ذلك القرار،

وإذ يدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا سلطة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي والتشريد القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية وممارسة أنشطة اقتصادية لفائدة سلطة الاحتلال وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية والاستيلاء على الأراضي بحكم الواقع، واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تقوّض الجهود الإقليمية والدولية الهادفة إلى تحقيق الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن المستوطنات الإسرائيلية تؤدي إلى تقسيم الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى وحدات جغرافية معزولة وعلى نحو يقيد بصورة قاسية إمكانية وجود رقعة متواصلة من الأرض والقدرة على التصرف الحر في الموارد الطبيعية، وكلا الأمرين مطلوبان من أجل ممارسة الشعب الفلسطيني الهادفة للحق في تقرير المصير،

وإذ يلاحظ أن النشاط الاستيطاني لا يزال من الأسباب الجذرية للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان للفلسطينيين،

وإذ يدين مواصلة إسرائيل، سلطة الاحتلال، لأنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكةً بذلك القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين والالتزامات بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية، ومتحدية بذلك دعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد بوجه خاص إزاء استمرار إسرائيل في بناء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء-١، بصورة تهدف إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة وإلغاء حقوق الفلسطينيين في الإقامة في المدينة ومواصلة الأنشطة الاستيطانية في غور الأردن،

وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، ما يسبب مخنة إنسانية شديدة وتردياً خطيراً في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، وقد يضر بأي مفاوضات في المستقبل عن طريق فرض أمر واقع على الأرض يكون بمثابة ضم بحكم الواقع لا يراعي خط الهدنة لعام ١٩٤٩، ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره القلق الشديد إزاء حوادث العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين وضد ممتلكاتهم، وهي ظاهرة طال أمدّها ويبدو أنّها تستهدف جملة أمور منها تشريد السكان الواقعين تحت الاحتلال وتيسير توسيع المستوطنات،

وإذ يشدد على ضرورة أن تحقق إسرائيل في جميع أعمال العنف الذي يمارسه المستوطنون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم، وكفالة المساءلة عن هذه الأعمال،

وإذ يدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من تأثير ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، خصوصاً بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، بما في ذلك قيام المستوطنين الإسرائيليين بتدمير البساتين والمحاصيل والاستيلاء على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة في هذا المجال، ما يمنع الشعب الفلسطيني من القدرة على ممارسة سيادته الدائمة على موارده الطبيعية،

وإذ يلاحظ أن القطاع الزراعي، الذي يُعتبر حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية الفلسطينية، لم يتمكن من أداء دوره الاستراتيجي بسبب عمليات نزع ملكية الأراضي وحرمان المزارعين من إمكانية الوصول إلى المناطق الزراعية ومن الحصول على موارد المياه ومن الوصول إلى الأسواق المحلية والخارجية بسبب بناء وتعزيز وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تُلقى مسؤوليات على عاتق جميع المؤسسات التجارية فيما يخص احترام حقوق الإنسان بطرق منها الامتناع عن المساهمة في انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن نزاع، وإذ يدعو الدول إلى تقديم المساعدة الكافية إلى المؤسسات التجارية لتقييم ومعالجة مخاطر الانتهاكات المتزايدة في المناطق المتأثرة بالنزاعات، بما في ذلك عن طريق كفالة فعالية سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير إنفاذها الحالية في معالجة خطر مشاركة الأعمال التجارية في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أنه ينبغي لمؤسسات الأعمال التجارية أن تحترم معايير القانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح، وإذ يساوره القلق من أن بعض مؤسسات الأعمال التجارية مكّنت من إنشاء ونمو المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ويسّرت ذلك واستفادت منه،

وإذ يؤكد من جديد أن الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، قد تعهدت باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف، وأنه ينبغي للدول عدم الاعتراف بأي وضع غير قانوني ناشئ عن انتهاكات للقواعد القطعية للقانون الدولي،

وإذ يهيب بجميع الدول عدم تزويد إسرائيل بأي مساعدة تستخدمها على وجه التحديد في الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يشدد على أهمية تصرف الدول وفقاً لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني فيما يخص الأنشطة التجارية التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، وإذ يشعر بالقلق إزاء الأنشطة الاقتصادية التي تسمح بتوسيع وترسيخ المستوطنات، ويدرك أن شروط حصاد وإنتاج المنتجات في المستوطنات يتطلب، في جملة أمور، استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون إسرائيل، سلطة الاحتلال، تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١- بعيد تأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢- يهيب بإسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بحكم القانون، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، ولا سيما المادة ٤٩ منها، وأن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تكف فوراً عن اتخاذ أي تدبير يتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، وتغيير وضعها القانوني وتركيبها السكانية؛

٣- يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن توقف فوراً وعلى نحو كامل جميع أنشطتها الاستيطانية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

٤- يطالب أيضاً إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تتقيد بشكل تام بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٥- يدين استمرار الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل به من أنشطة، بما في ذلك توسيع المستوطنات ونزع ملكية الأراضي وهدم المنازل ومصادرة الممتلكات وتدميرها وطرد الفلسطينيين وشنق الطرق الالتفافية، ما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين السكاني للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ منها؛

٦- يدين أيضاً بناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية وحول القدس الشرقية المحتلة، لأنها تقوض عملية السلام على نحو خطير وتعوق الجهود المستمرة التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى تسوية دائمة وعادلة متوافقة مع الشرعية الدولية، بما في ذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولأنها تشكل تهديداً للحل القائم على وجود دولتين؛

٧- يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما يلي ويدعو إلى وقفه:

(أ) تشغيل إسرائيل لخطّ ترام يربط المستوطنات بالقدس الغربية، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) قيام إسرائيل بمصادرة الأراضي الفلسطينية وهدم منازل الفلسطينيين وإصدار أوامر الهدم وعمليات الإخلاء القسري وخطط "إعادة التوطين" في المناطق المحددة لتوسيع وبناء المستوطنات، والممارسات الأخرى التي تهدف إلى التهجير القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك البدو والرعاة، فضلاً عن الأنشطة الاستيطانية الأخرى، بما في ذلك منع إسرائيل للفلسطينيين من الوصول إلى المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في المناطق المقررة لتوسيع المستوطنات، ويشمل ذلك الاستيلاء على الممتلكات الفلسطينية بطرق منها إعلانات ما يسمى "أراضي الدولة" و"المناطق العسكرية المغلقة" و"المتنزهات الوطنية" و"المواقع الأثرية"، بهدف تيسير وتعزيز توسيع أو بناء المستوطنات والهياكل الأساسية ذات الصلة، ما يشكل انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) التدابير التي تتخذها إسرائيل في شكل سياسات وقوانين وممارسات تحول دون مشاركة الفلسطينيين مشاركة تامة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنع تحقيق نمائهم الكامل في الضفة الغربية وقطاع غزة؛

٨- يهيب بإسرائيل، سلطة الاحتلال، أن تقوم بما يلي:

(أ) أن ترجع عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجلولان السوري، وأن توقف فوراً توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي والأنشطة ذات الصلة، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، وأن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية، وأن تتخلى عن الخطة هاء-١؛

(ب) أن تضع حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بوجود المستوطنات، ولا سيما انتهاكات الحق في تقرير المصير، وأن تفي بالتزاماتها الدولية بتوفير سبل انتصاف فعّالة للضحايا؛

(ج) أن تتخذ تدابير فورية لحظر واستئصال جميع السياسات أو الممارسات التمييزية التي تؤثر تأثيراً غير متناسب في السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتشمل هذه التدابير، فيما تشمل، إنهاء نظام الطرق المنفصلة التي يستخدمها حصرياً المستوطنون الإسرائيليون، المقيمون بصورة غير قانونية في الأرض المذكورة، ووضع حد للمجموعة المعقدة من القيود المفروضة على حركة التنقل، والمتمثلة في الجدار الفاصل وحواجز الطرق وتطبيق نظام للتصاريح لا يمس سوى السكان الفلسطينيين، ووقف تطبيق نظام قانوني مزدوج؛

(د) الكف عن استيلاء ومصادرة الأراضي الفلسطينية وتخصيص "أراضي الدولة" لإنشاء وتوسيع المستوطنات، ووقف منح المزايا والحوافز إلى المستوطنين والمستوطنات؛

(هـ) أن تضع حداً لجميع التدابير والسياسات التي تؤدي إلى تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي تعزل المجتمعات المحلية الفلسطينية في أماكن محصورة؛

(و) أن تتخذ وتنفذ تدابير جديّة، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف ضمان المساءلة الكاملة عن جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ومنع وقوعها، وأن تتخذ غير ذلك من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ز) أن توقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها تلك التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، بما في ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على موارد المياه الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

(ح) الكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر؛

٩- يرحب باعتماد الاتحاد الأوروبي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمدى أهلية الكيانات الإسرائيلية وأنشطتها في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، للاستفادة من المنح والجوائز والأدوات المالية التي يمولها الاتحاد الأوروبي اعتباراً من عام ٢٠١٤؛

١٠- يشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل بمهمة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة المستوطنات الإسرائيلية؛

١١- يذكر جميع الدول بالتزاماتها القانونية كما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٢- بحث جميع الدول على الآتي:

(أ) أن تحرص على عدم اتخاذ أي إجراءات تعترف بتوسيع المستوطنات أو بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو تساعد على ذلك؛

(ب) أن تنفذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان فيما يخص الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تتخذ تدابير مناسبة تساعد على كفالة أن تكف المؤسسات التجارية الموجودة في إقليمها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية، بما فيها المؤسسات التجارية التي تمتلكها أو تسيطر عليها، عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للفلسطينيين أو المساهمة في ارتكابها، وفقاً لمعيار السلوك المتوقع في المبادئ التوجيهية المذكورة والمعايير والقوانين الدولية ذات الصلة؛

(ج) أن تقدم معلومات إلى الأفراد والمؤسسات التجارية بشأن المخاطر المالية والقانونية والمخاطر على السمعة، فضلاً عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الأفراد، التي يمكن أن تنطوي عليها

المشاركة في الأنشطة المتصلة بالاستيطان، بما فيها الأنشطة الاقتصادية والمالية وتقديم الخدمات في المستوطنات وشراء الممتلكات، وأن تنظر في إطلاق المؤسسات على هذه المخاطر في سياق وضع خطط العمل الوطنية المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

١٣- يشجع مؤسسات الأعمال على اتخاذ إجراءات شفافة من أجل الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بالنسبة إلى أنشطتها ذات الصلة بالمستوطنات الإسرائيلية والحدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لتجنب الإسهام في إنشاء أو استمرار المستوطنات الإسرائيلية أو استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٤- يطلب إلى جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل منها وفقاً لولايتها، التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهي التوصيات التي أيدتها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٩/٢٢، وأن تضمن تنفيذ تلك التوصيات؛

١٥- يهيب بهيئات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة، في نطاق ولاياتها، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٤ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وغير ذلك من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وأن تكفل تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي يوفر معياراً عالمياً لاحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأنشطة التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٦- يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في إطار متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٢٢؛

١٧- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والثلاثين، تقريراً مفصلاً عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٨- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الحادية والثلاثين للمجلس؛

١٩- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.